المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــريـــر

لجنة القطاعات الإنتاجية

حـــــــــول

مشروع قانون رقم 69.20

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690

الصادر في 12 من صفر 1442(30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية

تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات

رئيس اللجنة

أبو بكر اعبيد

مقرر اللجنة

محمد عبو

الأمـــــانـــة الـــعـــامـــة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة القطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية **2015 – 2021**

السنة التشريعية **2020 – 2021**

- دورة أكتوبر 2020-

محتوى التقرير

- ورقة تقنية ؛
- ملخص التقرير ؛
- عرض السيد الوزير
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وافقت عليه؛

ملحق :

- ✓ الكلمة التقديمية لمشروع مرسوم بقانون رقم2.20.690 .
- ✓ مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.690 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.
- ✓ أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.

بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــة :**

  المستشار أبوبكر اعبيد

- **مقرر اللجنـــــــــة :**

  المستشار محمد عبو

- **عدد الاجتماعـات: 01**

- **تاريخ إحالة مشروع القانون: 05 يناير 2021**

- **تاريخ التصويت على مشروع القانون: 26 يناير 2021**

- **عدد ساعات العمل: ساعة و 30 دقيقة**

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقارير:**

السيدة زهيرة زكـــي:رئيسة مصلحة اللجنة

- السيد محمد ادعيجو
- السيد أحمد جمالي
- السيدة رجاء النيازي

ملخص التقرير

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام انظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442(30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات (كما وافق عليه مجلس النواب).

لقد تدارست اللجنة مشروع هذا القانون بتاريخ 26 يناير 2021 وذلك برئاسة السيد أبوبكر اعبيد رئيس اللجنة وبحضور السيد مولاي حفيظ العلمي وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي.

وتجدر الإشارة إلى ان اللجنة عقدت اجتماعها المذكور أعلاه بحضور عدد محدود من السيدات والسادة المستشارين فيما شارك باقي أعضاء اللجنة عبر تقنية التواصل المرئي عن بعد تفعيلا للإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة

من طرف أجهزة المجلس في هذا الشأن جراء تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد.

وللتذكير فقد سبق للجنة أن تدارست المرسوم بقانون رقم 2.20.690 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات بتاريخ 29شتنبر2020.

وعند تناوله الكلمة التقديمية لمشروع القانون موضوع الدراسة أمام اللجنة، أفاد السيد الوزير بأن هذا المشروع يندرج في إطار استكمال المسطرة التشريعية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 81من الدستور، وبناء على اتفاق الحكومة مع لجنتي القطاعات الإنتاجية بمجلسي البرلمان تم إصدار المرسوم بقانون رقم 2.20.690 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات ونشره بالجريدة الرسمية بتاريخ فاتح اكتوبر2020.

كما أوضح أن الهدف من مشروع القانون يكمن في المصادقة على هذا المرسوم الذي ينص على تحديد الغرامات المالية استثناء من أحكام المادة 314 من مدونة التجارة، والتي يجب على صاحب الحساب أن يؤديها مقابل استرجاع إمكانية إصدار الشيكات على النحو التالي:

- 0.5% من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع الإنذار الأول المنصوص عليه في أحكام المادة313 من مدونة التجارة عوض 5%.
- 1% من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثاني، عوض 10%.

- 1.5% من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثالث وكذلك الإنذارات اللاحقة، عوض 20%.

وأردف ان مقتضيات هذا المرسوم بقانون تمتد إلى غاية 31 مارس 2021 قابلة للتمديد بموجب مرسوم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد سبق للسيدات والسادة المستشارين مناقشة مقتضيات المرسوم بقانون رقم 2.20.690 المتعلق بسن أحكام استثنائية بخصوص الغرامات الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية اصدار الشيكات خلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ29 شتنبر2020، والصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ فاتح أكتوبر 2020، إلا أن ذلك لم يمنع من الإدلاء ببعض الملاحظات وطرح بعض الاستفسارات همت الجوانب التالية:

- ✓ الإشادة بأهمية وقيمة هذه الأحكام الاستثنائية في ظل الظرفية الحالية والسياق الوطني والإقليمي والدولي بسبب تفشي وباء كورونا، مع التشديد على ضرورة انخراط الأبناك ودورها في المواكبة والأخذ بعين الاعتبار

الصعوبات المالية للزبائن خلال هذه الجائحة بسبب الشيكات الغير المؤداة.

- ✓ مدة سريان مقتضيات المرسوم بقانون وما إذا كانت محصورة فقط في أجل 31 مارس 2021.
- ✓ الضرب على يد المتلاعبين بالشيكات مستغلين هزالة قيمة ومبالغ الغرامات المالية مما يفقد الشيك قيمته في المعاملات التجارية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في رده على مداخلات السيدات والسادة المستشارين جدد السيد الوزير التأكيد على أن سريان هذه الاحكام الاستثنائية يمتد إلى غاية31 مارس 2021 مع إمكانية التمديد حسب التطورات الوبائية التي تشهدها الظرفية الحالية.

كما أفاد أن ضبط أي تلاعب بالشيك دون مؤونة يعد جنحة معاقب عليها وفقا للمقتضيات الجنائية ذات الصلة خلافا للغرامات الاستثنائية الواردة بالمرسوم التي تم سنها في حق الزبائن وعلاقتهم بالأبناك لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عند عرض **مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442(30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات** على التصويت وافقت عليه اللجنة بمادته الفريدة **بالإجماع** وبدون تعديل.

مقرر اللجنة

محمد عبو

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie, du Commerce,
de l'Économie Verte et Numérique

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي

تقديم

مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 30 سبتمبر 2020 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

بتاريخ 26 يناير 2021

الفهرس

I. السياق العام

II. الهدف والمحتوى

مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أدائها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات

I. السياق العام

يندرج مشروع هذا القانون في إطار استكمال المسطرة التشريعية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 81 من الدستور التي تنص على أنه «يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية».

تبعا لاتفاق الحكومة مع لجنتي القطاعات الإنتاجية بمجلسي البرلمان، تم إصدار المرسوم بقانون رقم 2.20.690 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات، ونشره بالجريدة الرسمية بتاريخ فاتح أكتوبر 2020.

مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أدائها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات

II.الهدف والمحتوى

يهدف مشروع هذا القانون، الذي يتضمن مادة فريدة، إلى المصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

للتذكير، ينص المرسوم بقانون رقم 2.20.690 على أنه استثناء من أحكام المادة 314 من مدونة التجارة تحدد الغرامة المالية التي يجب على صاحب الحساب أن يؤديها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات، على النحو التالي:

- 0,5 ٪ من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع الإنذار الأول المنصوص عليه في المادة 313 ، عوض 5٪ ؛
- 1 ٪ من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثاني، عوض 10٪ ؛
- 1,5 ٪ من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثالث وكذا الإنذارات اللاحقة، عوض 20 ٪.

تسري مقتضيات هذا المرسوم بقانون إلى غاية 31 مارس 2021 مع إمكانية تمديد هذا الأجل بموجب مرسوم.

شكرا على انتباهكم

مشروع القانون كما أحيل على

اللجنة وو افقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 69.20
يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690
الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020)
بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية
الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 04 يناير 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 69.20
يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690
الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020)
بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية
الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie, du Commerce,
de l'Économie Verte et Numérique

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي

تقديم

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.690 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات

الفهرس

I. السياق العام

II. الأهداف

III. المحتوى

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.690 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات

I. السياق العام

- لقد أسفرت مقتضيات قانون المالية لسنة 2020 على نتائج إيجابية فيما يخص تسوية العديد من عمليات حظر دفتر الشيكات، لا سيما من خلال المادة 7 مكررة منه التي تحدد سعر المساهمة الإبرائية في 1,5% من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة، شريطة أن يتم أداء هذه المساهمة خلال سنة 2020 ؛
- لقد أدى تفشي جائحة كورونا بالمغرب، إلى ارتفاع عدد عوارض الأداء إلى أكثر من 78 444 عارض أداء جديد في غضونِ شهر واحد؛
- يمثل هذا الرقم أكثر من 46% من عدد عوارض الأداء المعلن عنها منذ بداية سنة 2020 ؛
- ويرجع هذا المنحى التصاعدي في عدد عوارض الأداء، بشكل كبير، إلى التأثير الاقتصادي والاجتماعي للأزمة الصحية لوباء فيروس كورونا وإلى الصعوبات المالية المترتبة عنها.

II. الأهداف

تتمحور أهم أهداف مشروع هذا المرسوم بقانون الذي يندرج في إطار الأحكام الخاصة بحالة الطوارئ الصحية المعلن عنها حول النقاط التالية :

- الحفاظ على مصداقِية الشيك كوسيلة للأداء في المعاملات التجارية ؛
- تشجيع الأشْخاصِ والشَّركات المخالفة على العودة إلى الدائرة المصرفية ؛
- تسوِية العديد من عمليات حظر دفتر الشيكات ؛
- إدماج عدد مهم من التجار والشركات في مدار الاقتصاد المهيكل.

تتمثل مقتضيات مشروع هذا المرسوم بقانون في:

– التنصيص على أنه استثناء من أحكام المادة 314 من مدونة التجارة تحدد، ابتداء تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 مارس 2021، الغرامة المالية التي يجب على صاحب الحساب أن يؤديها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات، وذلك على النحو التالي:

- **0,5** ٪ من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع الإنذار الأول المنصوص عليه في المادة 313 ، عوض **5** ٪ ؛
- **1** ٪ من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثاني، عوض **10**٪ ؛
- **1,5** ٪ من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثالث وكذا الإنذارات اللاحقة، عوض **20** ٪.

– إمكانية تمديد، خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، أجل سريان الاستثناء الوارد على أحكام المادة 314 السالفة الذكر بموجب مرسوم.

شكرا على انتباهكم

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.690

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.690
بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات

(كما وافقت عليه لجنة القطاعات الإنتاجية في 29 شتنبر 2020)

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.690
بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية
الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 صفر 1442 (24 سبتمبر 2020) ؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

في إطار الأحكام الخاصة بحالة الطوارئ الصحية المعلن عنها واستثناء من أحكام المادة 314 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) تحدد، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية إلى غاية 31 مارس 2021، الغرامة المالية التي يجب على صاحب الحساب أن يؤديها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات، كما يلي :

- 0.5% من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع الإنذار الأول المنصوص عليه في المادة 313 من مدونة التجارة ؛

- 1% من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثاني ؛

- 1.5% من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثالث وكذا الإنذارات اللاحقة.

المادة الثانية

يمكن، خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، تمديد الأجل المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بموجب مرسوم.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره، ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

أوراق إثبات الحضـــور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2020-2021
دورة أكتوبر 2020
اجتماع رقم: 94
تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 26 يناير 2021
الساعة: السادسة ساعة إلى السابعة والنصف مساء 18h.

عدد الحاضرين في اللجنة: 13
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: .....
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: ..... ساعة ونصف

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442)30 سبتمبر 2020)بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات. دراسة مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442)30 سبتمبر 2020)بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات. دراسة مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امحمد احميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد قميزة		
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميميد		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442)30 سبتمبر 2020)بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات. دراسة مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
مبارك جميلي	العدالة والتنمية	
أمال العمري	الاتحاد الوطني للشغل	
اليحياوي فاطمة الزهراء	الاتحاد المغربي للشغل	
وفاء التاقي	الاتحاد المغربي للشغل	
الثيلي عبد الرحيم	الأصالة والمعاصرة	
محمد الباكوري	التجمع الوطني للأحرار	